

ملف رقم 1455829 قرار بتاريخ 2020/11/12

قضية شركة KPMG ALGERIE ضد مؤسسة شايبى بحضور بنك بي ان بي باريبا
و(ق.س) محضر قضائي

الموضوع 1: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: قاضي استعجال - حجز تحفظي.

المرجع القانوني: المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يختص قاضي الاستعجال، بموجب دعوى استعجالية، برفع الحجز التحفظي، عند توافر حالاته، ويظل اختصاصه قائما، إذا لم تتوفر حالاته فيقضي برفض الدعوى.

الموضوع 2: تحكيم

الكلمات الأساسية: تحكيم وطني - اتفاق - خصومة تحكيمية - تدبير تحفظي.

المرجع القانوني: المادتان 1045 و1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تختص محكمة التحكيم، بناء على اتفاق الأطراف، بالفصل في النزاعات المنبثقة عن العقد، وتظل كذلك مختصة بالفصل في جميع النزاعات المثارة بين الطرفين، وكذا التدابير المؤقتة والتحفظية، مادامت الخصومة التحكيمية قائمة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/12/11.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/12/11 أقامت شركة كابي أم جي الجزائر " k.p.m.g algerie " بواسطة محاميها الأستاذ بن تومي محمد المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر، طعنا في القرار الصادر عن الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2019/09/03 تحت رقم 19/05578 فهرس 19/05196 الذي قضى بقبول الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2019/07/25 تحت رقم 2019/04787 والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي، وأثارت ثلاثة أوجه للطعن 03.

حيث أن المطعون ضدها وكذا المدخلين في الخصام تم تبليغهم بعريضة الطعن رسميا كما يجب قانونا غير أنهم لم يردوا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة القانون،

حيث من الثابت من القرار المطعون فيه أن القضاة لتأسيس قضائهم بإلغاء الأمر المستأنف القاضي برفع الحجز التحفظي الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 2019/05/23 رقم 4075-19 الواقع على حساب المدعية شركة " كابي-أم-جي " الجزائر والمفتوح لدى بنك "ب-أن-بي - باريبا" وكالة حيدرة رقم 00700 في حدود مبلغ الدين والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال بدعوى أن المدعى عليها في الطعن لم يقدم ما يثبت توافر إحدى الحالات المذكورة على سبيل الحصر بنص المادة 663 قانون إجراءات مدنية وإدارية مما يجعل قاضي الاستعجال غير مختص.

حيث أنه من جهة أولى فإنه بالرجوع إلى نص المادة 663 قانون إجراءات مدنية وإدارية فإنها حددت الحالات التي يتم رفع الحجز التحفظي متى توافرت بدعوى استعجالية ولم تحدد اختصاص

قاضي الاستعجال الذي يظل قائما متى توافرت يقضي برفع الحجز وإذا لم تتوافر فإنه يقضي برفض الدعوى وعليه فإن قضاة المجلس بما ذهبوا إليه يكونون قد خالفوا القانون.

حيث من جهة ثانية وطبقا للمادة 1045 قانون إجراءات مدنية وإدارية يكون القاضي غير مختص للفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف.

كما أنه من المقرر قانونا بنص المادة 1046 من نفس القانون يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك.

حيث وطالما أن القضاة قد عاينوا بأن الطرفين اتفقا على أن حل النزاعات المنبثقة على العقد الرابط بينهما تكون من اختصاص مركز التحكيم للغرفة الجزائرية التجارية والصناعية وأن النزاع الخاص يفسخ العقد واسترداد المبالغ المدفوعة لا زال قائما ولم يتم الفصل فيه أمام محكمة التحكيم المشكلة قانونيا فإن هاته الأخيرة تظل الجهة المختصة للفصل في جميع النزاعات المثارة بين الطرفين وكذا في الإجراءات والتدابير المؤقتة أو التحفظية، وعليه فإن القضاة بما ذهبوا إليه يكونون فعلا قد خالفوا القانون وعرضوا بذلك قرارهم هذا للنقض والإبطال.

حيث أنه لم يعد ما يتطلب الفصل فيه لذا فإن النقص يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 365 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المطعون ضدها مؤسسة erbtph شايبي طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2019/09/03 بدون إحالة.

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر
نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية- والمترتبة من
السادة:

رئيس الغرفة رئيسا مقررا

مستشارا

مستشارا

مستشارا

بعطوش حكيمة

نوي حسان

بايو سهيلة

دويب مليكة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد- المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان- أمين الضبط.